

٣ - الحالة في الصومال

أربعة خبراء لمدة ستة أشهر يكون مقره نيروبي، ومن المهام الموكلة إليه التحقيق في الانتهاكات لحظر الأسلحة وتقديم قائمة بمن يواصلون انتهاك حظر الأسلحة لكي يتخذ المجلس تدابير إضافية. وأفاد أيضا بأن انعدام الأمن وانتشار العنف في أجزاء عديدة من البلد والتوترات التي صاحبت محاولة السيطرة على منطقتي سول وسناج مؤخرا يؤكد على أن تحقيق السلام الشامل ضروري وملح في الصومال. وينبغي للزعماء الصوماليين وميليشياتهم المسلحة أن يعوا بأنهم سوف يتحملون المسؤولية عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

ودعا ممثل الصومال للمشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (الصين) ببيان باسم المجلس^(١)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

كرر تأكيد تأييده الراسخ لعملية المصالحة الوطنية؛

وأهاب بالأطراف الصومالية التوصل في المؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال بإنشاء حكومة انتقالية تتوفر لها أسباب البقاء والعمل من أجل التوصل إلى ترتيب أممي شامل؛

وأدان من يعرقلون عملية السلام، وأهاب بجميع الدول المجاورة مواصلة مساعيها للمشاركة بصورة كاملة في عملية السلام؛

وأهاب بالاجتماع الدولي مواصلة جهوده لدعم الهيئة الحكومية الدولية، ودعا الجهات المانحة إلى الإسهام في مؤتمر المصالحة الوطنية، والصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال ونداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الصومال؛

(٢) S/PRST/2004/3.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن

٤٩١٥، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩١٥، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤^(١). وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في مشاورة الزعماء الصوماليين في نيروبي شكل خرقاً يعد بإتاحة مزيد من التقدم في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية الذي توقف لفترة من الوقت. وأن المرحلة التالية والنهائية من عملية المصالحة ستطوي على اختيار أعضاء البرلمان الوطني الانتقالي، الذين سيقومون بدورهم بانتخاب الرئيس للفترة الانتقالية. وشدد على أن التقدم في المجال السياسي يجب أن ترافقه تحسينات في الحالة الأمنية على الأرض، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى منح الاتفاق السياسي المصادقية اللازمة. كما أكد الأمين العام على ضرورة أن تعمل دول خط المواجهة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على تضيق شقة الخلاف فيما بينها بشأن عملية المصالحة الصومالية، وأن تتكلم بصوت واحد. وأشار إلى أن البعثة التي قامت بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ بشأن الصومال (١٩٩٢) إلى المنطقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ واتخاذ القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) قد أظهر عزم المجلس على التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال. ووفقاً لطلب المجلس في القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، أعلن الأمين العام أنه أنشأ فريقاً للرصد يتألف من

(١) S/2004/115 و Corr.1، مقدمان عملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

الوطنية في الصومال. إن من شأن إشراك مجلس الأمن بفعالية وإنشاء فريق الرصد أن يوفر الحوافز المطلوبة بشدة في هذا المجال. ويتعين على المجتمع الدولي أيضا أن يشجع الدلائل التي ظهرت مؤخراً للتوفيق بين المواقف المتباعدة في المنطقة دون الإقليمية إزاء الصومال إذا أريد لعملية السلام أن تخطى بأقصى فرص النجاح. ولا يزال العنف والنزاع المسلح يسهمان في تفاقم مواطن الضعف الموجودة في الصومال، وعلى الرغم من القيود التي يعانها وصول المساعدات، فإن وكالات المعونة الإنسانية تستجيب لمختلف الأزمات الإنسانية في بيئات أمنية متقلبة.

وقد دُعي ممثل الصومال للمشاركة في المناقشة. وأدى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس^(٤)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب المجلس من جديد عن تأييده الثابت لعملية المصالحة الوطنية ول مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية الذي تجري أعماله في كينيا؛ ورحب ببدء المرحلة الثالثة من مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية، وحث جميع الأطراف على مواصلة بذل جهودها المبذولة لإحراز تقدم في العملية والاتفاق على حل دائم وشامل للنزاع في الصومال وإقامة حكومة اتحادية انتقالية للصومال؛

وأكد من جديد على أنه ينبغي للأطراف الصومالية الالتزام بإعلان الدوريت المتعلق بوقف الأعمال العدائية المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والإسراع بتنفيذه^(٥)، ودعا الأطراف الصومالية إلى مواصلة العمل من أجل التوصل إلى ترتيب أممي شامل في الصومال؛ وأدان من يعرقلون عملية السلام، وأكد من جديد أن الذين يصرون على نهج المواجهة والنزاع سوف يتحملون المسؤولية؛

(٤) S/PRST/2004/24.

(٥) S/2002/1359، المرفق.

وأعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وأهاب بالقادة الصوماليين تيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وكفالة سلامة جميع العاملين الدوليين منهم والوطنيين في مجال تقديم المساعدة؛ وأكد من جديد استعداده لمساعدة الأطراف الصومالية ودعم الهيئة الحكومية الدولية.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن

٥٠٠٣، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٠٣ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٦). وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن نتائج الاجتماعين الأخيرين للجنة التيسير الوزارية التابعة للهيئة الحكومية الدولية المنعقدتين في نيروبي، برهنَ وجود اتساق متجدد بين وزراء خارجية الهيئة المعنية بمسألة المصالحة الوطنية في الصومال. وأنه يجب اتباع نهج إقليمي متسق إذا قيض للجنة التيسير أن توفر القيادة السياسية خلال إجراءات المرحلة الثالثة من عملية السلام، واختتام مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية. وعلاوة على ذلك، فإن الإطار الزمني الذي يستغرق شهرين، والذي قدمه وزراء الهيئة الحكومية الدولية لاختتام المؤتمر، يشكل ضغطاً استثنائياً على الأطراف الصومالية وعلى المنطقة. ويتعين على الزعماء الصوماليين أن يتوصلوا إلى اتفاق حول عدة قضايا متنازع عليها، وإلى تشكيل حكومة اتحادية انتقالية شاملة للصومال بحلول نهاية تموز/يوليه. وحث كذلك الهيئة الحكومية الدولية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومجلس الأمن على النظر في الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها من أجل دعم السلام والمصالحة

(٦) S/2004/469؛ مقدم عملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٢ من (أ) إلى (د) من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

(ب) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل وخارج الصومال وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسباً؛

(ج) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملاً بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبناء على التقرير الأول لفريق الرصد؛

(د) العمل بشكل وثيق مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(هـ) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بتقرير عن منتصف المدة وتقرير نهائي يشمل جميع المهام المشار إليها أعلاه.

**بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٦٤،
المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤**

في الجلسة ٥٠٦٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤^(٨) وفي حين أثنى الأمين العام على التقدم الذي أحرزه مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في الأسابيع الأخيرة، حث القادة الصوماليين على اغتنام هذه الفرصة لإكمال العملية عن طريق انتخاب رئيس

(٨) S/2004/804؛ قدم عملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

ورحب بقرار الاتحاد الأفريقي إيفاد بعثة استطلاعية من أجل التهيئة لنشر مراقبين عسكريين في الصومال؛

وأعرب من جديد عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، ودعا القادة الصوماليين إلى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها وضمان سلامة جميع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال المعونة.

**القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس
الأمن في جلسته ٥٠٢٢ المعقودة في ١٧ آب/
أغسطس ٢٠٠٤**

في الجلسة ٥٠٢٢، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس، يحيل بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال، الذي قدم الفريق بموجبه توصيات تتعلق بحظر توريد الأسلحة^(٦).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار^(٧)؛ اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

الطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وفي غضون ٣٠ يوماً، بإعادة إنشاء فريق الرصد على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، ولفترة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(٦) S/2004/604؛ قدم التقرير عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣).

(٧) S/2004/648.

أكد مجددا قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال؛
وأكد من جديد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال؛
وأشاد بالتقدم الذي أحرز مؤخرا في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في نيروبي؛
وقال إنه يتطلع إلى تشكيل حكومة اتحادية انتقالية في المستقبل القريب؛
وشجع البرلمان الاتحادي الانتقالي ورئيس الدولة على اتخاذ خطوات أخرى لاختيار رئيس وزراء ومجلس وزراء يتمتع بالكفاءة والفعالية ووضع برنامج عمل وجدول زمني أوليين للفترة الانتقالية؛
وأثنى على الدول والمنظمات الدولية لدعمها لعملية المصالحة الوطنية في الصومال؛
وشاطر الأمين العام الرأي بأن تدعى الأمم المتحدة إلى أداء دور موسع في بناء السلام، وإلى تكثيف تواجدها في الصومال؛
وحث القادة الصوماليين على تهيئة بيئة مؤاتية للحكومة الاتحادية الانتقالية المقبلة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٨٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٨٣، المعقودة في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(١١) أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس

(١١) انظر الفصل الأول للحصول على مزيد من المعلومات عن الاجتماعات التي تعقد بعيدا من مقر الأمم المتحدة.

انتقالي، وتقديم الدعم بحسن نية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة المقرر تشكيلها. وأعرب أيضا عن ترحيبه لاستعداد الاتحاد الأفريقي بنشر مراقبين في الصومال، وحث المجتمع الدولي على أن يدعم بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك جوانبها المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. كما رحب بجهود التخطيط الجارية في نيروبي، بمشاركة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والفريق القطري للأمم المتحدة، والهيئة الصومالية لتنسيق المعونة، والمفوضية الأوروبية، وجامعة الدول العربية وجهات أخرى، لوضع إطار لبناء السلام على النحو المتوخى في بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤^(٩). ومن المتوقع أن تفضي هذه الجهود إلى صياغة "مجموعة متكاملة من تدابير المساعدة السريعة". وأشار كذلك إلى أنه في هذه المرحلة من مراحل التقدم المحرز في عملية السلام في الصومال، من المرجح أن تدعى الأمم المتحدة إلى أداء دور متعاضم في بناء السلام وإلى تكثيف وجودها من أجل مساعدة الأطراف الصومالية على تنفيذ اتفاقها. وفي الوقت نفسه، أعرب عن اعتقاده بأن أي تعاضم في دور الأمم المتحدة في الصومال ينبغي أن يتم تدريجيا، وأن يستند إلى نتائج المحادثات مع الحكومة الجديدة. وأكد من جديد أن التقدم السياسي يجب أن ترافقه جهود من جانب القادة الصوماليين لتحقيق تحسن ملموس في الحالة الأمنية على أرض الواقع.

ودعي ممثل الصومال للمشاركة في المناقشة. وأدلى رئيس المجلس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس^(١٠)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

(٩) S/PRST/2001/30 و S/PRST/2004/3، على التوالي.

(١٠) S/PRST/2004/38.

الأمنية^(١٥)، بينما دعا متكلمون آخرون إلى توسيع دور بناء السلام ووجود الأمم المتحدة في الصومال^(١٦).

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن الشرط الرئيسي لنشر قوة كبيرة يتمثل في استعادة درجة من الاستقرار في الصومال. وحتى يتم تحقيق هذا الهدف، أعرب عن الدعم لتوفير أقصى قدر ممكن من المساعدة لبعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأفريقي^(١٧).

وأدى الرئيس (الولايات المتحدة)، ببيان باسم المجلس^(١٨)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد من جديد قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال؛

وأكد من جديد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال؛

وأثنى على التقدم الذي أحرز مؤخراً في عملية المصالحة الوطنية الصومالية، ولا سيما إنشاء البرلمان الاتحادي الانتقالي؛

وأثنى على الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية على نحو خاص، والبلدان الأخرى والمنظمات الدولية من أجل دعم ومساعدة عملية المصالحة الصومالية؛

وأكد مجدداً دعمه لالتزام الاتحاد الأفريقي بتقديم المساعدة في العملية الانتقالية، لا سيما التخطيط لنشر بعثة في الصومال؛

وشجع البلدان والمنظمات المانحة على دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الصومالية والمؤسسات المقبلة لكفالة قدرتها على العمل داخل الصومال، ومساعدتها في إعادة إعمار الصومال.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (جيبوتي)، والصفحة ٥ (كينيا).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (نيجيريا)؛ الصفحة ١١ (أنغولا)، والصفحتان ١٥-١٦ (الجزائر).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤

(١٨) S/PRST/2004/43.

ومثلو كل من جيبوتي وإثيوبيا وكينيا ونيجيريا والصومال^(١٩)، وميسر الهيئة الحكومية الدولية.

وأثنى المتكلمون على التقدم المحرز في عملية المصالحة الوطنية الصومالية، ورحبوا بانتخاب رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية، وتشكيل البرلمان الصومالي وتعيين رئيس للوزراء. وأعرب المتكلمون أيضاً عن تأييدهم لقرار الاتحاد الأفريقي نشر بعثة للمراقبة في الصومال.

وأشار ممثل كينيا إلى أنه، على الرغم من هذه الإنجازات، فإن عملية السلام تواجه حالة دقيقة وحرحة للغاية في تحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل الصومال قبل أن تغير الحكومة الاتحادية مقرها^(٢٠). وبالإشارة إلى التحديات التي تشكلها الحاجة إلى استعادة السلام والأمن في جميع أنحاء الصومال، أشار ممثل الصومال إلى أن الحكومة الجديدة لا تمتلك جيشاً مدرباً، ولا شرطة منظمة أخرى أو أي من أفراد قوات الأمن. لذلك، فقد طلب إلى المجلس أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء بعثة لبناء السلام، بما في ذلك نشر قوة تثبيت الاستقرار في الصومال، في المستقبل القريب. وعلاوة على ذلك، قال إن طلباً رسمياً قد قدم إلى الاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء قوة لتثبيت الاستقرار مكونة من ١٥ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ جندي^(٢١). وناشد عدة متكلمين المجلس تأييد بعثة لحفظ سلام في الصومال لتحسين الحالة

(١٩) مثل جيبوتي وزير الخارجية والتعاون الدولي والعلاقات البرلمانية، وممثل إثيوبيا وزير الخارجية، وممثل كينيا وزير التعاون الإقليمي لأفريقيا الشرقية، وممثل الصومال رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية.

(٢٠) S/PV.5083، الصفحة ٥.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٣٥، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥

ذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥^(١٩) أن العملية السلمية للهيئة الحكومية الدولية أسفرت عن ترتيب لتقاسم السلطة لفترة انتقالية في الصومال مدتها خمس سنوات. ومع أن من الواضح أن هذه العملية السلمية هي الأكثر شمولاً من نوعها، فهي تشمل جميع العشائر ومعظم قادة الفصائل الرئيسية، فإنه لا يمكن القول بأن السلام أو المصالحة قد تحققا أو أن القتال في الصومال قد توقف. وأشار إلى طلب رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية بعد انتخابه عدداً كبيراً من حفظة السلام من الاتحاد الأفريقي لمساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على الانتقال إلى الصومال، وظهور توافق في الآراء على أن الخيار الأجدى قد يكون في إنشاء قوة حماية يوفدها الاتحاد الأفريقي. وبالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، فإن الأمم المتحدة مستعدة لدعم التخطيط لقوة الحماية هذه. وأشار كذلك إلى أنه مع شروع الحكومة الاتحادية الانتقالية في معالجة موضوع انتقالها إلى الصومال، ينبغي للبرلمان أن يسعى على سبيل الأولوية، إلى عقد اتفاق بين جميع الفصائل وجميع قادة الميليشيات لوقف الأعمال العدائية والدخول فوراً في مفاوضات عاجلة للتوصل إلى اتفاق شامل لوقف إطلاق النار. وإذا طلب منها، فإن الأمم المتحدة على استعداد لتقديم المشورة أثناء التفاوض على هذا الاتفاق. وأصر الأمين العام على بذل المزيد من الجهود لإنفاذ الحظر على توريد الأسلحة المفروض على الصومال. وأكد على أن تحسين القدرة على الرصد ووضع تدابير إنفاذية من شأنهما تعزيز الأمن عموماً

بدرجة كبيرة. وأضاف أنه بتشجيع من مجلس الأمن، تم إنشاء لجنة التنسيق والرصد باعتبارها آلية تقوم من خلالها البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بتقديم الدعم لجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية. وتحدث بالتفصيل عن المجالات التي تتطلب توسيع دور الأمم المتحدة فيها في القريب العاجل الذي ينطوي على توسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

وفي الجلسة ٥١٣٥، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام الآنف الذكر. وأدى الرئيس (البرازيل) ببيان باسم المجلس^(٢٠)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد مجدداً جميع مقرراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، لا سيما بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وكرر تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال؛

ورحب بالتقدم المحرز في عملية المصالحة الوطنية الصومالية، لا سيما الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية؛ وأشاد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية دعماً للحكومة الاتحادية الانتقالية؛

وكرر دعمه لما يبذله الاتحاد الأفريقي من جهود للمساعدة في العملية الانتقالية في الصومال؛

وحث جميع زعماء الفصائل والميليشيات الصومالية على وقف الأعمال العدائية، وشجعهم، كما شجع الحكومة الاتحادية الانتقالية على بدء مفاوضات فورية من أجل التوصل إلى اتفاق شامل يمكن التحقق منه لوقف إطلاق النار الشامل يفضي إلى نزع السلاح بصورة نهائية؛

(٢٠) S/PRST/2005/11

(١٩) S/2005/89، قدم عملاً بالبيان الذي أدى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

الفصل الثامن - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

طلب إلى الأمين العام أن يقوم في غضون ثلاثين يوماً، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر؛

وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

وطلب إلى اللجنة أن تنظر وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتنال لها، بما في ذلك سبل تطوير قدرة بلدان المنطقة على تنفيذ حظر توريد الأسلحة، لمواجهة استمرار الانتهاكات؛

وطلب كذلك إلى اللجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام رئيسها ومن يعينهم، بزيارة إلى الصومال والمنطقة أو إلى أي منهما، عن طريق رئيسها، لإظهار تصميم المجلس على التنفيذ التام لحظر الأسلحة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٢٧، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٢٧، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس اللجنة^(٢٣)، وكذلك تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٢٤).

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن من الأهمية القصوى أن تنتقل الحكومة الاتحادية الانتقالية والمؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى الصومال حتى تكفل استمرار مصداقيتها لدى شعب الصومال والمجتمع الدولي. إلا أن خطة الانتقال أصبحت مثار جدل ومعارضة ما يمكن أن

(٢٣) S/2005/153.

(٢٤) S/2005/392، قدم عملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

وأعرب عن امتنانه لجميع المانحين الذين دعموا عملية السلام في الصومال، وشجع الجهات المانحة على المساهمة في إعادة إعمار الصومال وإنعاشه؛

ورحب بإنشاء لجنة الرصد والتنسيق التي يشترك في رئاستها رئيس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية والأمم المتحدة؛

ورحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وبدوره القيادي في تنسيق الدعم المقدم للحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر المصالحة الوطنية؛

وأكد مجدداً تأييده الكامل لعملية السلام في الصومال، والتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في هذا الصدد.

القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥١٤٢، المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٤٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس، يحيل بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال^(٢١).

وقد دُعي ممثل الصومال للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (البرازيل) الانتباه إلى مشروع قرار^(٢٢) اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

(٢١) S/2005/153؛ قدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤).

(٢٢) S/2005/160.

أعرب عن قلقه بشأن الخلافات التي نشأت مؤخراً وبشأن ازدياد التوتر فيما بين القادة الصوماليين، مما يهدد بقاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية؛

وناشد جميع القادة في الصومال ممارسة أقصى درجات ضبط النفس واتخاذ خطوات فعالة لتخفيف حدة التوتر؛

وحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية على ألا تتأخر في وضع خطة وطنية لإرساء الأمن والاستقرار؛

وشدد على أن تحسين الحالة الإنسانية عنصر من عناصر الدعم الأساسية لعملية السلام والمصالحة؛

وأكد مجدداً أن كفالة إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الصوماليين المحتاجين وتوفير الضمانات لسلامة العاملين في ميدان المساعدة وأمنهم من الأولويات والالتزامات العاجلة الواقعة على عاتق المؤسسات الاتحادية الانتقالية؛

وأعرب عن استيائه لما وقع مؤخراً قبالة ساحل الصومال من اختطاف سفينة كانت مستأجرة من جانب برنامج الأغذية العالمي، ومحملة بالمساعدات الغذائية لضحايا التسونامي؛

وأكد مجدداً دعمه الكامل لعملية السلام في الصومال والتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة في هذا الشأن.

القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٢٨٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٨٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس

يزيد من حدة الانقسامات بين العشائر والمناطق. وأشار كذلك إلى وجود حاجة ماسة لدخول زعماء الصومال في حوار جاد سعياً إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن القضايا الهامة المتعلقة بالانتقال. وكرر الأمين العام نداءه إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان ليتوصلا إلى عقد اتفاق بين زعماء جميع العشائر والمليشيات على وقف الأعمال العدائية فوراً والدخول في مفاوضات مباشرة تفضي إلى عقد اتفاق شامل لوقف إطلاق النار. وقال إن الأمم المتحدة على استعداد لمساندة المفاوضات الرامية إلى عقد اتفاق كهذا، بالتعاون مع الشركاء الآخرين. وأشار كذلك إلى أنه ربما كانت لجنة التنسيق والرصد آلية مفيدة في الإشراف على المساعدة المقدمة إلى الصومال وتوجيهها. ومن الضروري استكمال عملية تعزيز هيكلتها لكفالة التصدي السريع للمشاكل. ويجري التخطيط على قدم وساق لقيام الهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي بإيفاد بعثة لدعم السلام في الصومال، إلا أن إيفاد أي قوات عسكرية أجنبية إلى الصومال سيتطلب استثناء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة من مجلس الأمن. وأوضح أحدث تقرير لفريق الرصد المعني بالصومال أن انتهاكات حظر توريد الأسلحة مستمرة، وأن الأسلحة والمتفجرات لا تزال تتدفق إلى البلد. وأن الأمن في الصومال سيستتب تماماً بإنفاذ حظر توريد الأسلحة، في ظل تحسين القدرة على رصده وتطبيق تدابير إنفاذه.

وأدى الرئيس (اليونان) ببيان باسم المجلس^(٢٥) وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

(و) العمل بشكل وثيق مع اللجنة لوضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد المجلس، وفي موعد أقصاه ١٥ يوما من انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي كي ينظر فيه المجلس.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣٠٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٠٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥^(٢٨). وذكر الأمين العام في تقريره أنه تم إحراز بعض التقدم في عملية السلام في الصومال، ولا سيما فيما يتعلق بتشكيل وعودة المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى البلد. بيد أن عملية السلام لا تزال هشّة. وشدد على الأهمية والطابع الملح لأن تباشر المؤسسات الاتحادية الانتقالية عملها بفعالية. وأعرب الأمين العام عن القلق من أن التوترات السياسية بين قادة المؤسسات الاتحادية الانتقالية أدت إلى القيام باستعدادات عسكرية، وأشار أيضا إلى استمرار ورود تقارير عن زيادة انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة، ودعا القادة الصوماليين وبلدان المنطقة إلى عدم الإسهام في تفاقم التوترات السياسية والعسكرية. وأشار إلى ضرورة تفادي التهديد بالعنف من

(٢٨) S/2005/642، قدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس يجيل بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال^(٢٦).

ووجه الرئيس (رومانيا) الانتباه إلى مشروع قرار^(٢٧)، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ٣٠ يوما، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما من القطاعات، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع السبل المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة من وسائل نقل وطرق وموانئ بحرية ومطارات وغيرها من المرافق؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء داخل الصومال وخارجه، وأسماء مؤيديهم الناشطين؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء؛

(٢٦) S/2005/625، قدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥).

(٢٧) S/2005/646.

وأكد مجددا تأييده الكامل للعملية السلمية في الصومال والتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في هذا الصدد.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣٨٧، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦

لاحظ الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦^(٣٠)، أن التوقيع على بيان عدن في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدى إلى تهيئة آفاق مشجعة للمصالحة بين قادة المؤسسات الاتحادية الانتقالية الصومالية. ورحب بالإعلان عن عقد الدورة الأولى لبرلمان الاتحاد الانتقالي داخل الصومال في بايدوا في ٢٦ شباط/فبراير. غير أنه أشار إلى أن عملية السلام لا تزال هشّة. وتمثل الأولويات العاجلة للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في أنها تشمل وضع خطة للأمن والاستقرار الوطنيين، والتشجيع على المصالحة، والحاجة الملحة إلى تحسين الوضع الإنساني ونوعية الحياة للشعب الصومالي. ويمثل تدهور وضع الأمن الغذائي تحديات إنسانية خطيرة يرجح أن تكون لها أيضا عواقب سياسية كبيرة. وإيماننا منه بأن جهود المصالحة سوف تؤدي إلى تحسين الأمن وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، شجع المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للجهود المبذولة من أجل تحقيق المصالحة السياسية، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد وعقد البرلمان الاتحادي الانتقالي، ورحب بالالتزام المتجدد للهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي لدعم عملية السلام في الصومال، ودعاها، وفقا للأحكام الواردة في البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ "إلى وضع خطة تفصيلية للبعثة، بالتنسيق الوثيق مع المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وعلى أساس توافق الآراء بصورة عامة

(٣٠) S/2005/122، قدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

جانب جميع الأطراف المعنية، وحث من جديد القادة الصوماليين على الدخول في اتفاق شامل لوقف إطلاق النار. ووجه الانتباه إلى الأحداث التي أرغمت على نقل الموظفين الدوليين للأمم المتحدة من جوهر في أوائل أيلول/سبتمبر، وشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق تحسن ملموس في الحالة الأمنية على أرض الواقع يقع على عاتق القادة الصوماليين.

وأدلى رئيس المجلس (الاتحاد الروسي) ببيان باسم المجلس^(٢٩)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن قلقه بشأن البلاغات التي وردت مؤخراً عن الأنشطة العسكرية والخطب العدائية، وأكد عدم قبول اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية كوسيلة لتسوية الخلاف الراهن داخل المؤسسات الاتحادية الانتقالية. وأكد تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام في جهوده الرامية إلى تيسير العملية السلمية في الصومال، وشجع المبادرات الصومالية الداخلية الجارية؛

وأكد تأييده المتواصل للمؤسسات الاتحادية الانتقالية وأكد من جديد الحاجة إلى وضع خطة وطنية للأمن والاستقرار يجري الاتفاق عليها؛

وأدان ازدياد تدفقات الأسلحة إلى الصومال والانتهاكات المستمرة للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة إليها؛ وأعرب عن قلقه البالغ لازدياد حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

وحث بقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية على كفالة تيسير إيصال المساعدة الإنسانية وتوفير ضمانات سلامة وأمن العاملين في مجال المعونة؛

وأدان بأشد العبارات مقتل أحد موظفي الأمن الوطنيين التابعين للأمم المتحدة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر في كيسمايو؛

(٢٩) S/PRST/2005/54.

وأدان تزايد تدفق إمدادات الأسلحة إلى الصومال والانتهاكات المستمرة للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة، كما ذكر جميع الدول بالتزاماتها بالامتناع على نحو كامل للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحثها على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمحاسبة منتهكيه؛

وأكد من جديد دعمه الكامل لعملية السلام في الصومال ورحب بالتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في هذا الصدد.

القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٥، المعقودة في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٣٥، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعمالها رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس يحيل بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال^(٣٣).

ووجه رئيس المجلس (الكونغو) الانتباه إلى مشروع قرار^(٣٤) اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦) الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وفي غضون ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(٣٣) S/2006/229، قدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥).

(٣٤) S/2006/287.

على أن تكون هذه الخطة متماشية مع خطة وطنية لإرساء الأمن والاستقرار^(٣١) التي ستكون أيضاً ضرورية من أجل إصلاح القطاع الأمني في الصومال.

في الجلسة ٥٣٨٧، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المذكور أعلاه.

وأدى رئيس المجلس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس^(٣٢)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد مجدداً جميع بياناته وقراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، وبخاصة بياناً رئيسه المؤرخان ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥:

وشجع جميع القادة وأعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية على مواصلة بذل جهودهم لإجراء حوار شامل وإلى توافق في الآراء في إطار المؤسسات الاتحادية الانتقالية ووفقاً للميثاق الاتحادي الانتقالي لجمهورية الصومال الذي اعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

وأهاب بالبرلمان الاتحادي الانتقالي الدعوة في عمله إلى تحقيق السلام والمصالحة بغية تطبيق الميثاق الاتحادي الانتقالي؛

وحث أعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية على مواصلة تنظيم أعمالهم بما يتفق والميثاق الاتحادي الانتقالي، وذلك من قبيل تشكيل لجان مستقلة ولجان برلمانية، بما يوفر إطاراً لمعالجة المسائل المعقدة موضع النزاع في الفترة الانتقالية؛

وكرر تأكيد الضرورة الملحة للقيام، على نحو عاجل، بوضع خطة وطنية متفق عليها لترسيخ الأمن والاستقرار تتضمن اتفاقاً شاملاً لوقف إطلاق النار يمكن التحقق منه، وخطوات لاستعادة السلامة العامة وإصلاح المؤسسات الأمنية، وتنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(٣١) S/PRST/2005/32.

(٣٢) S/PRST/2006/11.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن
٥٤٨٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٨٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدلى رئيس المجلس (فرنسا) ببيان باسم المجلس^(٣٥)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الخرطوم في ٢٢ حزيران/يونيه بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمحاكم الإسلامية؛

وحت جميع الأطراف المشاركة في هذا الحوار على الانخراط في السعي بطريقة بناءة في الجولة التالية من المحادثات؛
وأعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في الصومال؛

ورحب بنجاح الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي في الاتفاق في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على اعتماد الخطة الوطنية لتحقيق الأمن والاستقرار في الصومال؛

وأعرب عن استعداده للنظر في إدخال تعديل محدود على الحظر المفروض على توريد الأسلحة لتمكين المؤسسات الاتحادية الانتقالية، على أساس عملية مستدامة للسلام، من تطوير القطاع الأمني للصومال وبناء مؤسسات وطنية قادرة على معالجة المسائل الأمنية.

(٣٥) S/PRST/2006/31.

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) في القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما من القطاعات، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع السبل المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة من وسائل نقل وطرق وموانئ بحرية ومطارات وغيرها من المرافق؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل وخارج الصومال وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسباً؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء، وبناء على التقريرين السابقين لفريق الرصد؛

(و) العمل بشكل وثيق مع اللجنة لوضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد أقصاه ١٥ يوما من انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه، كي ينظر فيه المجلس.

المالي والبحري وغيرها من القطاعات، التي من شأنها أن تدر عوائد
تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع وسائل النقل والطرق
والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب
انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة
بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي
تنفذها الدول الأعضاء وعرض هذه المعلومات على اللجنة؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من
تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء وبناء على التقارير
السابقة لفريق الرصد؛

(و) العمل بشكل وثيق مع اللجنة على وضع
توصيات محددة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز
قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف
المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد مجلس الأمن عن طريق اللجنة، وفي موعد
أقصاه ١٥ يوما من انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع
المهام المبينة أعلاه، كي ينظر فيه المجلس.

**القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن
في جلسته ٥٥٧٩، المعقودة في ٦ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٦**

في الجلسة ٥٥٧٩، المعقودة في ٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي أدلى فيها بيانات ممثلو الكونغو
وقطر وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة

**القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن
في جلسته ٥٥٧٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٦**

في الجلسة ٥٥٧٥^(٣٦)، المعقودة في ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة
فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيس اللجنة
المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس يحيل
بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال^(٣٧).

ووجه رئيس المجلس (بيرو) الانتباه إلى نص مشروع
قرار مقدم من قطر^(٣٨)، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه
القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا
بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة المنشأة
عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ
هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣
من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به
الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج)
من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية
المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في القطاعين

(٣٦) في الجلسة ٥٥٣٥، المعقودة كجلسة خاصة في
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تبادل أعضاء المجلس الآراء مع وزير
الخارجية والتعاون الدولي في الصومال ووزير خارجية كينيا
ورئيس المجلس الوزاري للهيئة الحكومية الدولية.

(٣٧) S/2006/913، قدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار
١٦٧٦ (٢٠٠٦).

(٣٨) S/2006/921.

الإسلامية ذلك من خلال توسيع نطاق أعماله العسكرية بشكل فعلي. وقد سعى اتحاد المحاكم الإسلامية إلى زعزعة استقرار منطقة القرن الأفريقي من خلال أطماع توسعية في مناطق دول الجوار التي يسكنها الصوماليون ودعم الجماعات المتمردة في إثيوبيا. وأضاف أن الهدف الرئيسي لبعثة الهيئة الحكومية الدولية يتمثل في المساعدة في تثبيت استقرار الصومال من خلال توفير الأمن في بايدوا، وتوفير الحماية، والتدريب للمؤسسات الاتحادية الانتقالية، وعدم القيام بأعمال هجومية ضد اتحاد المحاكم الإسلامية. وأضاف أن الخطوة المقبلة صوب حل طويل الأمد يتمثل في وضع بروتوكول أممي يشمل وقف إطلاق النار والفصل بين القوات العسكرية على نحو يمكن التحقق منه^(٤١).

وحذر ممثل قطر من أنه لا ينبغي أن يكون للقرار الذي اتخذ للتو أثر سلبي وينبغي ألا يفسر بأنه موجه إلى طرف على حساب طرف آخر^(٤٢). وأعرب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة عن رأي مفاده بأنه ليس "قراراً يتسم بالكمال" لكنه خطوة في الاتجاه الصحيح^(٤٣).

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦١١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦١١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة

(٤١) S/PV.5579، الصفحتان ٢-٣.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

الأمريكية^(٣٩)، وجه رئيس المجلس (قطر) الانتباه إلى مشروع قرار قدمته جمهورية تنزانيا المتحدة وغانا والكونغو والولايات المتحدة الأمريكية^(٤٠)، اعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، حملة أمور منها:

قرر أن يأذن للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة حماية وتدريب في الصومال يستعرض مجلس الأمن ولايتها بعد فترة أولية مدتها ستة أشهر في ضوء إحاطة تقدمها الهيئة؛

وأيد ما نصت عليه تحديدا خطة النشر لبعثة حفظ السلام التابعة للهيئة الحكومية من ألا تنشر الدول المتاخمة للصومال قوات في الصومال؛

وقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لن تسري على إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب الفني والمساعدة التقنية المخصصة على سبيل الحصر لدعم القوة؛ وشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية لبعثة حفظ السلام التابعة للهيئة.

وبعد التصويت، شجع المتكلمون جميع الأطراف الصومالية على التوصل إلى تسوية سياسية سلمية من خلال حوار شامل وشدوا على الحاجة إلى الدعم الدولي لبعثة الهيئة الحكومية الدولية الجديدة.

واعتبر ممثل الولايات المتحدة نشر قوة إقليمية في الصومال عنصراً أساسياً لمنع النزاع. وأشار إلى أنه في حين أن المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية انتهكت أحكام إعلان الخرطوم، فقد فعل اتحاد المحاكم

(٣٩) دعي ممثل الصومال للمشاركة في الجلسة لكنه لم يدل ببيان.

(٤٠) S/2006/940.

أصلاً، وأسفرت عن تشريد المزيد من السكان. وعلى الرغم من أن المجلس أذن بإنشاء بعثة لحفظ السلام تابعة للهيئة الحكومية الدولية بموجب القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، لم تتمكن الهيئة أو الاتحاد الأفريقي من تحديد البلدان التي يشمل أن تساهم بقوات أو مصادر ممكنة لتمويل البعثة. وذكر الممثل الخاص أن النزاع يشمل قوات أجنبية وينطوي على استخدام أسلحة ثقيلة وطائرات. وتفيد تقارير مستمرة عن وجود قوات إثيوبية داخل الصومال جرى نشرها لدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية، في حين أفيد عن وجود قوات إريتريّة إلى جانب اتحاد المحاكم الإسلامية. وعلى الرغم من أن إريتريا أنكرت باستمرار وجود قوات لها في الصومال، أعلنت إثيوبيا أنها اتخذت "تدابير للدفاع عن النفس" داخل الصومال. ورفض اتحاد المحاكم الإسلامية قرار مجلس الأمن ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، قائلاً إن نشر قوات أجنبية في الصومال هو بمثابة غزو للبلد. ووجد المدنيون أنفسهم في خضم القتال وقوض اندلاع القتال بشدة تقديم المساعدة الغوثية إلى مليوني شخص متضررين من النزاعات المسلحة والفيضانات في جنوب وسط الصومال. كما أشارت التقارير الواردة من مقديشو إلى أنه يجري تجنيد الأطفال قسراً في القوات المتحاربة، واختتم كلمته ببحث المجلس على دعوة الجانبين إلى وقف القتال فوراً، والالتزام بالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) والعودة بسرعة إلى الحوار دون شروط مسبقة. وقال إن عدم التوصل إلى تسوية سياسية عن طريق المفاوضات قد يؤدي إلى عواقب خطيرة للمنطقة برمتها^(٤٥).

وفي الجلسة ٥٦٣٣، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وجه الرئيس (سلوفاكيا) الانتباه إلى رسالة مؤرخة

(٤٥) S/PV.5614، الصفحات ٢-٤.

فيها، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم المجلس^(٤٤)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن عميق قلقه البالغ لاستمرار العنف داخل الصومال، ولا سيما الاقتتال الذي اشتد مؤخراً بين اتحاد المحاكم الإسلامية والمؤسسات الاتحادية الانتقالية؛

ودعا جميع الأطراف إلى التراجع عن النزاع وتجديد الالتزام بالحوار والتنفيذ الفوري للقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) والكف عن أية أعمال يمكن أن تسبب أو تطيل أمد العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛

وأكد من جديد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال عبر الميثاق الاتحادي الانتقالي؛

وكرر التأكيد على أن الميثاق الاتحادي الانتقالي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية توفر السبيل الوحيد لتحقيق السلام والاستقرار في الصومال، وشدد على ضرورة استمرار حوار ذي مصداقية بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية.

القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٦٣٣، المعقودة في ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦١٤، المعقودة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. وذكر الممثل الخاص أن الأزمة في الصومال تفاقت على نحو خطير بعد أن توسع نطاق الأعمال العدائية بين الحكومة الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على جبهة تمتد على مدى ٤٠٠ كيلومتر. وقد فاقمت حدة القتال الأزمة الإنسانية الخطيرة القائمة

(٤٤) S/PRST/2006/59.

حل الأزمة الصومالية إلا بوجود عملية سياسية شاملة للجميع يضطلع بها الصوماليون. وأعرب ممثل إيطاليا عن اعتقاده بأنه لكي تكفل مهمة البعثة بالنجاح، من الضروري أن ينظر السكان الصوماليون إليها بأنها أساسية لدعم الحوار والمصالحة^(٤٩). وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن أمله في أن يشكل نشر البعثة إشارة إلى أن المجتمع الدولي، من خلال مجلس الأمن، سيكون قادراً في الأشهر المقبلة أيضاً على الانتشار لمساعدة الشعب الصومالي على إعادة بناء بلده^(٥٠).

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن

٥٦٧١، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

لاحظ الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٥١)، أن الحالة في الصومال تتيح الفرصة لإعادة إنشاء مؤسسات متينة للحكم، وللقيام أخيراً بطي صفحة ١٦ سنة من عدم الاستقرار. وشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق السلام والاستقرار تقع على عاتق القادة الصوماليين والشعب الصومالي، وأعرب عن اعتقاده بأن مؤتمر المصالحة الوطنية يشكل خطوة هامة في ذلك الاتجاه. وقال إن المؤتمر، الذي ينبغي ألا يُعتبر غاية في حد ذاتها، بل جزءاً من عملية مستمرة للمصالحة وبناء الدولة يستدعي دعم المجتمع الدولي. وحث كذلك المجتمع الدولي على دعم البعثة بسرعة بجميع الوسائل المتاحة لها، لكي تتمكن البعثة من استكمال نشرها وتنفيذ ولايتها بفعالية، مما ييسر انسحاب القوات الإثيوبية المتبقية ويساهم في إشاعة بيئة أكثر استقراراً وأمناً في الصومال. ويجب إنهاء القتال فوراً

(٤٩) S/PV.5633، الصفحة ٣.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣-٤.

(٥١) S/2007/204، قدم عملاً بالفقرتين ٣ و ٩ من القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧).

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة من ممثل الكونغو^(٤٦). وأدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا وإيطاليا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة^(٤٧).

ولفت الرئيس (سلوفاكيا) الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار قدمته بنما وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وغانا والكونغو والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية^(٤٨)، اعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يساعد المؤسسات الاتحادية الانتقالية في عقد مؤتمر المصالحة الوطنية؛

وقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال لمدة ستة أشهر؛

وقرر أن تقوم الدول المقدمة للإمدادات أو المساعدة الفنية بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بذلك مقدماً وعلى أساس كل حالة على حدة؛

وطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة للتقييم التقني إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال؛

وقرر، في ضوء إنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وقف سريان التدابير الواردة في الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦).

وبعد التصويت، رحب المتكلمون بتفويض بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لكنهم أكدوا على أنه لا يمكن

(٤٦) S/2007/34، يحيل بها البلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعتمد في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(٤٧) دعي ممثل الصومال للمشاركة في الجلسة لكنه لم يدل ببيان.

(٤٨) S/2007/96.

وحت المؤسسات الاتحادية الانتقالية في الصومال على أن تبدي روح القيادة والالتزام بأن تتواصل مع جميع العناصر التي يتألف منها المجتمع الصومالي، وأن تكتف على وجه الخصوص حوارها مع العشائر في مقديشو؛

ودعا جميع الأطراف في الصومال وفي المنطقة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً إلى أن تبتذ العنف، وأن تحرم العناصر المتطرفة من الملاذ الآمن، وأن تعالج ما قد يكون بينها وبين المؤسسات الاتحادية الانتقالية من خلافات عن طريق الحوار، وأن تستنهض الإرادة السياسية لاتخاذ الخطوات اللازمة التي تتيح للمؤسسات الاتحادية الانتقالية إنجاز عملية سياسية مستدامة وشاملة للجميع.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٩٥، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٩٥، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدلى رئيس المجلس (بلجيكا) ببيان باسم المجلس^(٥٣) وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

كرر تأكيد دعمه لمؤتمر المصالحة الوطنية باعتباره آلية للحوار السياسي والمصالحة اللتين أحوج ما يكون الصومال إليهما؛ وأعرب عن قلقه العميق بشأن النمط الأخير من الهجمات التي تشنها العناصر المتطرفة في الصومال؛

وأدان الهجوم الذي شن على رئيس الوزراء في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعلى قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في مقديشو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

وأكد على تقديره للجهود التي تبذلها القوات الأوغندية المنتشرة حالياً في مقديشو في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومساهمة أوغندا القيّمة في إشاعة السلام والاستقرار في الصومال؛

من خلال وقف الأعمال القتالية والالتزام بالسلام من قبل المعنيين جميعاً. وثمة حاجة أيضاً إلى إثناء بعض الجهات الفاعلة الإقليمية عن المساهمة في زعزعة الاستقرار وانتشار الأسلحة في الصومال، مع تشجيع المساهمات الإيجابية من جانب آخرين. وأوصى بأن يقوم المجلس باستعراض الحالة في الصومال مرة أخرى بحلول منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بقصد تحديد ما إذا كانت الأوضاع مناسبة لنشر عملية سلام تابعة للأمم المتحدة، وذلك رهنا بإحراز تقدم في عملية المصالحة والتطورات على الأرض. وعلى الرغم من عملية النشر، فقد أشارت إلى أن المجلس قد يرغب في النظر في الإذن للأمانة العامة بأن تبدأ بوضع خطط طوارئ مناسبة للقيام بعملية محتملة لخفض الفترة الزمنية المطلوبة. وفيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين، أوصى بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تبدأ على الفور أنشطة تحضيرية تمهيداً لوضع وتنفيذ برنامج وطني في تلك المنطقة.

وفي الجلسة ٥٦٧١، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المذكور آنفاً. وأدلى رئيس المجلس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس^(٥٣)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن قلقه البالغ إزاء تجدد القتال في الصومال، وبأسف بالغ للخسائر في أرواح المدنيين؛

وطالب بأن تمتثل جميع الأطراف في الصومال امتثالاً تاماً للقانون الإنساني الدولي، وأن تحمي السكان المدنيين، وأن تضمن وصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق؛

(٥٣) S/PRST/2007/19.

(٥٢) S/PRST/2007/13.

تشرك فيه جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وينبغي أن تتصدى نتائج المؤتمر للقضايا الحيوية الأمنية والسياسية، بما في ذلك وقف إطلاق النار الشامل وإيجاد إطار متفق عليه لنزع السلاح. وندد الأمين العام بجميع أعمال العنف في الصومال، بما في ذلك قتل الجنود التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ودعا جميع الأطراف إلى وقف أعمال القتال وبذل جهود إقرار السلام. وثمة حاجة عاجلة إلى تعزيز قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي في الميدان، بما في ذلك التعجيل بتحقيق نشرها الكامل، والمساعدة على تهيئة الظروف المفضية إلى الحوار والمصالحة، وتيسير انسحاب القوات الإثيوبية. وأعرب مجدداً عن ارتياحه لما أعربت عنه إثيوبيا من اعتزامها سحب قواتها، وطلب إلى جميع الدول في المنطقة احترام استقلال الصومال وسيادته وسلامته الإقليمية. كما أشار إلى أن عمليات الأمم المتحدة لن تحقق نجاحاً إلا إذا نشرت لدعم عملية سياسية، ولا لتكون بديلاً منها. ففي غياب الظروف الضرورية، لن تتعرض عملية للأمم المتحدة للفشل في تحقيق أهدافها فحسب، بل قد تتعرض أيضاً لعدد من التهديدات الأمنية الأخرى. لكن يرجح أن تجد المنظمة أنه من العسير إيجاد العدد اللازم من القوات والأفراد الآخرين من أجل عملية من الحجم المتوخى للصومال. وإذا لم تتوفر الظروف المناسبة لحفظ السلام، قد يرغب مجلس الأمن والمجتمع الدولي الأوسع في النظر في خيارات بديلة. وقال إن تشكيل بعثة مشتركة من الهيئات المستقلة المكلفة بولايات قد يكون خياراً ممكناً لجمع الوقائع حول ادعاء انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات الإنسانية. واحتتم بالإشارة إلى أن التطورات الأخيرة في الصومال تبين بوضوح درجة تشابك الأحوال الأمنية الوطنية والإقليمية في منطقة القرن الأفريقي. وقال إن أمن الصومال في الأجل الطويل لن يكون ممكناً دون معالجة الجوانب الإقليمية للأزمة. وكرر الإعراب عن الحاجة إلى استكشاف

وأكد على الحاجة الملحة للتخطيط الاحتياطي المناسب لاحتمال إنشاء بعثة للأمم المتحدة يتم نشرها في الصومال إذا قرر مجلس الأمن أن يأذن بإنشائها؛

وأكد مرة أخرى على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة العوثية الإنسانية إلى الصومال.

القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٠، المعقودة في ٢٣ تموز/ يولييه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٢٠^(٥٤)، المعقودة في ٢٣ تموز/يولييه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يولييه ٢٠٠٧ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس، يحيل بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال^(٥٥).

ووجه رئيس المجلس (الصين) الانتباه إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٥٦). ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه لا تزال هناك شواغل تتعلق بأمن مقر مؤتمر المصالحة الوطنية، واستقلاله وشموله، والنتيجة التي يتوقع أن يسفر عنها. وشدد على أن الحوار والعملية السياسية الحقيقية والشاملة السبيل الوحيد لتحقيق سلام مستدام في الصومال. وشجع لجنة الحكم والمصالحة الوطنية على أن تجعل المؤتمر شاملاً وشفافاً قدر الإمكان، وعلى أن

(٥٤) في الجلسة ٥٧٠٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تبادل أعضاء المجلس ورئيس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال الآراء.

(٥٥) S/2006/436، قدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦).

(٥٦) S/2007/381، قدم عملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع
توصيات محددة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز
قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف
المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد
أقصاه ١٥ يوما من انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع
المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيه المجلس.

القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٧٣٢ المعقودة في ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٣٢، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس
٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام
المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٥٨). ودعي ممثل الصومال
للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (الكونغو) الانتباه إلى
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة من ممثل
غانا^(٥٩) ورسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة
من الأمين العام^(٦٠).

(٥٨) S/2007/381.

(٥٩) S/2007/444، يجيل بها البلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن
التابع للاتحاد الأفريقي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٦٠) S/2007/499، يجيل بها رسالة موجهة من رئيس مفوضية الاتحاد
الأفريقي بشأن نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في
الصومال ودعم الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي
في الصومال.

تدابير لمعالجة البعد الإقليمي للأزمة الصومالية وإلى إيجاد سبل
لمعالجة الشواغل الأمنية للصومال وجيرانه، بما في ذلك تعزيز
الهيكل الأمني الإقليمي.

ووجه رئيس المجلس (الصين) الانتباه إلى مشروع
قرار قدمته المملكة المتحدة^(٥٧) اعتمد بالإجماع دون مناقشة
بوصفه القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، الذي قرر المجلس بموجبه،
متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من
القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير
الإدارية اللازمة بغية إعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ستة أشهر أخرى،
وأن تسند إليه الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ)
إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية
المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي
والبحري وغيرهما من القطاعات، التي من شأنها أن تدر عوائد
تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع وسائل النقل والطرق
والموانئ البحرية والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب
انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة
بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي
تنفذها الدول الأعضاء وعرض هذه المعلومات على اللجنة؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من
تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء، وبناء على التقارير
السابقة لفريق الرصد؛

(٥٧) S/2007/446.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس
الأمن ٥٨١٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٨٠٥، المعقودة في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها
الممثل الخاص للأمين العام في الصومال. وأدى بيانات جميع
أعضاء المجلس ومثلي كل من البرتغال (باسم الاتحاد
الأوروبي)^(٦٢) والنرويج، والصومال.

وأبلغ الممثل الخاص للمجلس أن النزاع الدائر في
الصومال لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،
الأمر الذي يتطلب التوصل إلى حل نهائي دائم. وقدم ثلاثة
خيارات ممكنة للتدخل الدولي في الصومال تتضمن: الإبقاء
على الوضع الراهن؛ والانسحاب الكامل من الصومال،
مما يعني قبول عدم قدرة المجتمع الدولي على حماية السكان
وإحلال سلام دائم؛ أو اتخاذ إجراءات فورية وفعالة على
الصعيد السياسي والأمني. وفيما يتعلق بالخيار الأول، شدد
الممثل الخاص على أن موقف "التريث والترقب" الذي
اتخذه المجتمع الدولي لن يتيح إحراز تقدم حقيقي نحو تحقيق
سلام دائم، ومن المرجح أن يعني امتداد العنف إلى المناطق
المجاورة. وعلى الرغم من أن الخيار الثاني المتعلق بالانسحاب
سيكون بديلاً سهلاً، أكد أن اتخاذ قرار بالتدخل في بعض
حالات النزاع وتجاهل حالات أخرى سينطوي على آثار
بعيدة المدى على صعيد الرأي العام. أما بالنسبة للخيار
الثالث، فقال إن الأزمة الصومالية مشكلة دولية تتطلب أن
تقوم الأمم المتحدة بحشد توافق في الآراء لتحقيق الاستقرار

(٦٢) أيد البيان كل من ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا،
وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا،
ومولدوفا.

ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى مشروع قرار^(٦١)
اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٧٢
(٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل
السابع من الميثاق، حملة أمور منها:

قرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة
بعثة في الصومال لفترة ستة أشهر أخرى، ينبغي أن يؤذن لها باتخاذ
جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق
المساعدة على كفالة حرية التنقل والمرور الآمن والحماية لجميع
المشاركين في العملية المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٥ من القرار؛

(ب) توفير الحماية، حسب الاقتضاء، للمؤسسات
الاتحادية الانتقالية لمساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم، وتوفير
الأمن للهيكل الرئيسية؛

(ج) المساعدة في حدود قدراتها، وبالتنسيق مع سائر
الأطراف، في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار، لا سيما إعادة
إنشاء قوات الأمن الصومالية الشاملة لجميع الأطراف وتدريبها
بصورة فعالة؛

(د) الإسهام، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في
تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

(هـ) حماية الأفراد التابعين لها ومرافقها ومنشآتها
ومعداتها وبعثتها، وكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم. وحث الدول
الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في البعثة الآتية الذكر، من
أجل المساعدة على تهيئة الظروف الملائمة لانسحاب جميع القوات
الأجنبية الأخرى من الصومال؛ وقرر أن تقوم الدول المقدمة
للإمدادات أو المساعدة التقنية وفقا للفقرة ١١ (ب) من القرار
بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بذلك مقدما
وعلى أساس كل حالة على حدة.

عرضه الممثل الخاص^(٦٥). وقال ممثل بنما إن عدم اتخاذ إجراء سيعرض مصداقية المجلس للخطر^(٦٦). ورأى ممثل إيطاليا بأن نهجاً متعدد المسارات يشمل المجالات السياسية والأمنية والإنسانية هو السبيل الوحيد للمضي قدماً^(٦٧). ودعا عدد من المتكلمين إلى تعزيز مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال^(٦٨).

وأعرب عدة ممثلين عن تقديرهم للدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وحثوا المجتمع الدولي على زيادة مساعدته المالية والدعم اللوجستي إلى هذه القوة. وحث العديد من المتكلمين أيضاً البلدان الأفريقية المساهمة بقوات على نشر القوات التي وعدت بها دون إبطاء. ورأى ممثلو الصين وجنوب أفريقيا والاتحاد الروسي أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تحل في نهاية المطاف محل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(٦٩). وشدد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى التخطيط للطوارئ لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال^(٧٠). وفي حين رأى ممثل إيطاليا أن نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لا يزال الهدف الأساسي، فقد أعرب عن دعمه لتعزيز

في هذا البلد. وبناء على ذلك، فإن العمل على الصعيد السياسي يتطلب إنشاء حكومة وحدة وطنية، وإشراك المعارضة كجزء في العملية السياسية. ودعا إلى ضرورة أن تجري المناقشات بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمعارضة ومع أعضاء أوساط الأعمال والشتات الصومالي، في مكان قريب من الصومال. وشدد كذلك على أن العمل على الصعيدين السياسي والأمني يجب أن يتم في وقت واحد، وفي هذا الصدد، دعا إلى تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأعرب عن اعتقاده بأن المملكة العربية السعودية، وعضواً أو عضوين من أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي، يمكنها تقديم المساعدة بتقديم مبادرة جديدة لتعزيز قدرات إضافية للبعثة. وبدعم الأمين العام، فإنه يعتمزم تطبيق خريطة الطريق نحو السلام تلك وأهاب بالمجلس أن يدعم هذين الإجراءين. واختتم الممثل الخاص بالتشديد على أنه إذا استمر العنف والإهمال الحاليان، فإن العواقب ستكون كارثية على المنطقة، وعلى مصداقية الأمم المتحدة، وقبل كل ذلك، على الصوماليين أنفسهم^(٦٣).

وأيد ممثل الصومال بحماسة الخيار الثالث الذي قدمه الأمين العام، وأشار إلى أنه ينبغي للمجلس أن يتخذ الإجراءات الثلاثة التالية: تنفيذ التدابير التي قررت بالفعل، مثل نشر قوات البعثة؛ والتوصل إلى صيغة مقبولة لكي يمضي الصومال قدماً في المجالين السياسي والأمني؛ والتشديد على الحاجة إلى المساعدة الإنسانية^(٦٤).

وأكد ممثلاً جنوب أفريقيا وفرنسا على أن لا الإبقاء على الوضع الراهن والانسحاب هما خياران ممكنان وأعربا عن أملهما بأن يدرس المجلس بجدية الخيار الثالث الذي

(٦٣) S/PV.5805، الصفحات ٢-٥.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)، والصفحة ١٣ (فرنسا).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ الصفحة ١١ (بلجيكا)؛ الصفحتان ١٩-٢٠ (قطر والكونغو)؛ الصفحتان ٢١-٢٢ (إيطاليا).

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي).

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحة ٩ (إندونيسيا)؛ الصفحة ١٢ (غانا)؛ الصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٢١ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٣ (البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي).

في الجلسة ٥٨١٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدلى رئيس المجلس (إيطاليا) ببيان باسم المجلس^(٧٨)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بالإحاطة الإعلامية التي تلقاها من الممثل الخاص للأمين العام في الصومال، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

وأكد مجددا احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

ورحب بتعيين رئيس الوزراء الجديد في الصومال؛

وأعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الوضع الإنساني، الذي يزداد تفاقماً نتيجة للظروف الأمنية السائدة في الصومال، وأكد مرة أخرى على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة في مجال الإغاثة الإنسانية للصومال؛

وطالب جميع الأطراف في الصومال بأن تكفل إمكانية وصول كافة أشكال المساعدة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان؛

وأكد مجددا تأييده القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وأهاب بجميع الأطراف الصومالية أن تتعاون معها بشكل كامل، وحث المجتمع الدولي مجددا على توفير الموارد المالية، والموظفين والمعدات والخدمات لكي تتمكن البعثة من الانتشار انتشاراً كاملاً، وكرر طلبه إلى الأمين العام التشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن ما يمكن تقديمه من دعم إضافي للبعثة؛

وكرر تأكيد طلبه إلى الأمين العام أن يطور خطط الطوارئ القائمة استعداداً لاحتمال نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة كي تحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي.

(٧٨) S/PRST/2007/49.

البعثة^(٧١)، وأيد العديد من المتكلمين الاقتراح الداعي إلى إيفاد بعثة تقييم تقني إلى الصومال^(٧٢).

لكن ممثل بلجيكا قال إنه لا يرى إمكانية لقوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الظروف الحالية^(٧٣). ووافق ممثلاً بنما والكونغو وقال إنه ينبغي للمجلس أن ينظر في قوة متعددة الجنسيات أو عملية لحفظ السلام^(٧٤).

وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الإنسانية، وحثوا جميع الأطراف على التعاون مع وكالات الإغاثة الإنسانية وتيسير وصولها. وبالإشارة إلى استمرار انتهاكات حظر توريد الأسلحة، دعا عدة ممثلين جميع الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، إلى الامتنال لحظر الأسلحة^(٧٥).

وأعرب عدة متكلمين عن القلق إزاء استمرار أعمال القرصنة في المياه الصومالية، وأثنوا على المبادرة الفرنسية الرامية إلى مكافحة أعمال القرصنة. وذكر ممثل فرنسا أن بلده يواصل توفير حماية عسكرية ضد القرصنة، وأعرب عن أمله في تمديد هذا الدعم إلى ما بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(٧٦). وأعرب ممثل الولايات المتحدة في الوقت نفسه عن تأييده للتوصل إلى حل لمعالجة مسألة القرصنة^(٧٧).

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٣ (فرنسا)؛ الصفحة ١٥ (بنما)؛ الصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٢١ (إيطاليا).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (بنما)؛ الصفحة ٢٠ (الكونغو).

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١ (سلوفاكيا)؛ الصفحة ١٢ (غانا)؛ الصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٢٠ (الكونغو).

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.